أولا : القانون الدستوري النظام الأساسي) فهو يشتمل مجموعة من القواعد تهتم بتنظيم الظواهر السياسية في المجتمع الدولة وأجهزتها أي الحكومة والسلطات العمومية وقواعد الحكم). وبناء على ذلك تعد قواعد القانون الدستوري بمثابة القواعد القانونية الرئيسية أو الأساسية في الدولة نظرا لأنها توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة وتستمد منها القواعد الأخرى صحتها ودستوريتها هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تكوين واختصاصات السلطات الإدارية السلطة التنفيذية) (٥) ، ثانيا : القانون الإداري التي تتولى القيام بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وتسيير المرافق العامة على وجه الاطراد والانتظام وتبين كيفية إدارتها واستغلالها للأملاك العامة وتبين كذلك القواعد التي تحدد علاقة الحكومة بموظفيها بهذا المعنى يتضمن القانون الإداري تنظيم العديد من الموضوعات 1. يشمل الأعمال الحكومية الأعمال السيادية) كدعوة مجلس الشورى للانعقاد أو إعلان الحرب والطوارئ والتعبئة الدرجة أنهما يتداخلان فيما بينهما بالنسبة لبعض الموضوعات. وهي القواعد التي تتعلق بالأشخاص المعنوية العامة . العامة الإقليمية وتنظيم المناطق ومقار الإمارة في كل منطقة، ويبين طرق إنشائها وعلاقة كل منها بالأخرى وصور النشاط الإداري هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي تنظم قواعده مالية الدولة من حيث تحديد ثالثا : القانون المالي .وأساليب هذا النشاط وجوه النفقات المختلفة وبيان مصادر الإيرادات من زكاة ورسوم وضرائب وقروض وغيرها ، بل إن مالية الدولة تتسع لتشمل وتنقسم قواعد قانون العقوبات إلى رابعا : القانون الجنائي ،كافة جوانب نشاط السلطات فيها من تشريعية وتنفيذية وقضائية قسمين: أ القسم العام ويتضمن القواعد العامة التي تسري على الجرائم عموما ، فتعرف الجريمة بشكل عام وتبين أركانها (الركن فتبين الجرائم ،ب القسم الخاص: ويتضمن القواعد التي تبين أنواع الجرائم المختلفة ،(القانوني والركن المادي والركن المعنوي التي تنال من نظام الحياة ،التي تقع على الدولة مباشرة كجرائم الإرهاب والجرائم التي تمس بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة اليومي مثل جرائم المرور والمباني والصحة وغيرها

Summarized by © lakhasly.com